

71- شرح أبواب البيوع من جامع الترمذي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين ويا سيدكم حفظكم الله تعالى الى الامام ابي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى قال - [00:00:00](#)

باب ما جاء في المنادى ذات والمامسة قال حدثنا ابو هريرة بن محمود بن قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال - [00:00:20](#)

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المنابذة والمامسة قال وفي الباب عن ابي سعيد وابي عمر قال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث ان يقول اذا نبذت اليك بالشئ فقد وجب البيع بيني وبينك - [00:00:33](#) والمامسة ان يقول اذا لمست الشئ فقد وجب البيع. وان كان لا يرى منه شيئا مثل ما يكون في الجراب او لذلك وانما كان هذا من البيوع وانما كان هذا من بيوع اهل الجاهلية فنهي عن ذلك - [00:00:56](#)

قال له ما جاء في السلف في الطعن والتمر قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبد الله ابن كثير عن منها لعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسرفون - [00:01:15](#) التمر فقال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم قال وفي الباب عن ابن ابي اوفى وعبد الرحمن ابن ابزة قال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على - [00:01:35](#)

ما هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا السلف في الطعام والثياب وغير ذلك مما يعرف حده وصفته واختلفوا في السلام في الحيوان فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:55](#) في الحيوان جائزا. وهو قول الشافعي واحمد واسحاق. وكرة بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره مستلم في الحيوان. وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة قال باب ما جاء في ارض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبهم. قال حدثنا علي بن خشم قال حدثنا عيسى ابن - [00:02:21](#)

عن سعيد عن قتادة عن سليمان ان يشكر لي عن جابر بن عبدالله ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك في حائط فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه - [00:02:51](#)

قال هذا حديث الاسناد ليس المتصل قال سمعت محمدا يقول سليمان يشكر يقال انه مات في ات جابر ابن عبد الله قال ولم يسمع منه قتادة ولا ابو بشر قال محمد ولا نعرف لاحد من سماعا من سليمان الا ان يكون عمرو بن دينار فلعله سمع منه في - [00:03:13](#) حياة جابر بن عبدالله قال انما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان وكان له كتاب عن جابر ابن عبد الله فقال علي ابن المديني قال يحيى ابن سعيد قال سليمان التيمي ذهبوا بصحيفة جابر ابن - [00:03:41](#)

لله الى الحسن البصري فاخذها او قال فرواها وذهبوا بها الى قتادة فرواها واتوني بها فلم اردھا. قال حدثنا بذلك ابو بكر قالوا عن علي ابن المديني قال باب ما جاء في المخابرات والمعاومة قال حدثنا محمد بن بشار قال - [00:04:05](#)

حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة واخز في العرايا قال هذا حديث حسن صحيح - [00:04:31](#)

قال باب حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا الحجاج بن منهار قال حدثنا حماد بن سلامة عن قتادة وحמיד عن انس قال ظل السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعد لنا - [00:04:54](#)

افقل ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو ان القى ربي وليس احد من انكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال قال هذا حديث حسن صحيح قال باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع. قال حدثنا علي ابن حجر قال اخبرنا اسماعيل ابن جعفر عن العلاء ابن عبدالرحمن - [00:05:18](#)

عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضى على سدره من طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال يا صاحب الطعام ما هذا - [00:05:50](#)

قال اصابته السماء يا رسول الله؟ قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس. ثم قال من غش فليس منا وفي الباب عن ابن عمر وابي الحمراء وابن عباس وبريضة وابي دردة ابن نيار - [00:06:11](#)

حذيفة ابن اليمان قال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كاره الغش وقالوا الغش حرام احشمت بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل - [00:06:31](#)

ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ان يسر لنا القراءة في هذا الكتاب ونسأله عز وجل الاتمام - [00:06:53](#)

نعم قال الامام ابو عيسى الترمذي باب ما جاء في المنابذة والمامسة يعني في البيوع يعني في البيوع وسوف يأتي تفسير ذلك من قبل ابي عيسى الترمذي وان المنابذة والمامسة من البيوع المنهي عنها - [00:07:21](#)

وكانت ببوعا في الجاهلية ثم جاء الاسلام بالنهي عنها وذلك لان فيها غضبا نعم فيها غالب ومغلوب ليس فيها اه الطرفين تحصل لهم فائدة البائع استفاد من الثمن والمستوي استفاد منه - [00:07:47](#)

السلعة التي اشتراها هذا الاصل في البيوت المنافذة والمامسة فيها غالب ومغلوب فيها غارم من هو رابح نعم وهذا يكون اشبه بالقمار والميسر نعم قال حدثنا ابو تريب محمد ابن العلاء الحمداني - [00:08:12](#)

الكوفي ووثيقة الحافظ تقدم ببعض وان بعيد الترمذي قد اكثر عنه وتوفي عن سبعة او ثمانية واربعين ومئة خرج له الجماعة قال ومحمود بن غيلان وهو العدوي وهو ايضا ثقة جليل - [00:08:41](#)

توفي نحو الاربعين ومائتين قال حدثنا وكيع وكيع بن الجواح ابو قاسي ايضا تقدم لنا بالامس وهو امام جليل واثقة حافظ توفي عام سبعة وتسعين ومئة خرج له الجماعة قال عن سفيان الثوري عن سفيان هو الثوب الامام - [00:09:07](#)

قال لعن ابي الزناد نعم سفيان ابن سعيد ابن مسروق الثوب ابو عبد الله الكوفي. توفي عام واحد وستين ومئة وهو امام جليل نعم قال عن ابي الزناد وهو عبد الله ابن زكوان القرشي مولا هم - [00:09:34](#)

او بالزنا توفي عام ثلاثين ومئة خرج له الجماعة وتقدم لنا في الامس انه كان رحمه الله يغضب من هذه الكنية وكان لا يرضى بها عليكم السلام تفضل يا استاذ احمد تفضل كان لا يرضى بهذه الكنية - [00:09:56](#)

ولكن قد اشتهر بها ولذا لا يذكر في كتب الحديث الا بهذه الكلية والا فان كنيته ابو عبدالرحمن يتاع ابو عبدالرحمن نعم عليكم السلام قال عن الاعوج عبدالرحمن بن هرمز - [00:10:20](#)

الاعوج المدني نعم المعروف بالاعوج وعبد الرحمن بن هومشو في عام سبعة عشر ومئة عليكم السلام وهو ايضا ثقة عالم جليل قال طبعا خرج له الجماعة وهذه السلسلة بالزناد عن الاعوج من اصح السلاسل عن ابي هريرة كما قال الامام البخاري - [00:10:40](#)

قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام بيع المنابذة والمامسة قال وفي الباب عن ابي سعيد وابن عمر قال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح - [00:11:10](#)

نعم هذا الحديث جاله كلوا من السقات الحفاظ المشاهير نعم فهو حديث صحيح وقد خرجه الشيخان قال ومعنى هذا الحديث ان يقول اذا نبذت ايوا ميت اليك بالشئ بثوب ولا باي سلعة فقد وجب البيع بيني وبينك - [00:11:33](#)

نعم او يقول اي تب انبذ لك فهو بخمسين بستين بسبعين نعم يعني المشتبه نعم يعني المشتبه المهم هذا والله اعلم شامل لذلك لان هذا فيه غضب نعم فاي ثوب نبذته لك فقد وجب البيع. لا ما يجب البيع الا انت راضي - [00:12:07](#)

البيع لا يجب الا انت راضي وهو ان المشتبه يقلب بالسلعة فان جازت له قال مثلا للبائع بكم تبيع؟ قال بخمسين بستين واتفق على
على شعب معين ورضي المستوي بهذا الشعر والبائع عرض هذا الشعور ورضي به المستوي ورضي بهذه السلعة بعد ان قلبها -

00:12:39

هنا يكون ماذا ليكون هذا البيع الذي جاء به الشافع جاء به الشرع هذا البيع الصحيح واما اي ما اي ما ثوب نبذته اليك فقد وجب البيع
او اي ثوب انبذ لك فهو بخمسين او بستين تعاملني اياه - 00:13:10

فكل هذا لا يجوز لان هذا غضب هذا غرض. نعم وقد لا نهى عليه الصلاة والسلام عن الغضب كما في صحيح مسلم نهى عن بيع
الحصاد وعن الغضب وهذه قاعدة كل بيع فيه غضب فهذا لا يجوز - 00:13:37

عبد اقف ابق انسان له عبد وقد عبر هذا واحد من الناس خلاص بعني اياه بعشرة ريال هو اذق هو الاصل مثلا يسوى الف. قال الان
ابق هذا خلاص بعتك اياه - 00:14:01

فذهب هذا لكي يود هذا العبد الآبق فهذا ظر لا يجوز او بعتك السمك بالماء اي سمكة اصيدها فهي عليك بخمسين ريال قد يصيد
وقد لا يصيد وقد يصيد سمكة تساوي مائة ريال وقد يصيد فمك تساوي خمسة ريال مثلا - 00:14:21

فهذا غلط او ابيعك ما اصيده اليوم من طيور وحنان مثلا فقد يصيد شيئا كثيرا وقد لا يصيد الا ماذا الا شيئا قليلا فكن هذا غضب لا
يجوز او كما هو الحاصل الان في هذه الاوقات - 00:14:47

انا ابيع بسيارة ابيع كومة ماذا؟ حديد. هذا ما يجوز. كيف تبيع كومة حديد لو يبغي حديدكم حديد ما راح يشتري سيارة راح اشترى
كومة لا فهذا لا يجوز هذا لا يجوز - 00:15:14

نعم هذا لا يجوز ان كان في السيارة عيب نعم يجب على البائع ان يخبر عن هذا العين ويعلم المشكلة نعم فالمهم لا بد في حال البيع
من تراضي ومن انتفاء الغضب لابد يكون بيع واضح. نعم - 00:15:32

وليس شيء فيه غضب ابيعك ما في هذا مثلا الكرتون او ما في هذه الغرفة وهو لا يدري ما الذي في الغرفة او ما الذي في الكرتون قد
يكون شيئا ثميننا وقد ماذا؟ وقد لا يكون - 00:15:59

شيئا ثميننا فلا بد من اتفاق لابد من اتفاق. نعم ولابد من انتفاء الغضب لا بد ان يعرف هذا الشيء ان كان بالوزن يوزن ان كان بالزرع
يزرع ان كان بالعد يعد وهكذا وان يطلع الانسان على او المشتري - 00:16:22

وان يطلع على هذه السلعة وان يكون ايضا البائع يملك هذه السلعة نعم فهذا هو البيع المشروع واما اذا نبذت اليك بالشيء فقد وجد
البيع بيني وبينك لا قال والملازمة ان يقول اذا لمست الشيء فقد وجب البيع - 00:16:47

البيع عفوا فقد وجب البيع نعم ايضا هذا مو بصحيح انا المس الشيء حتى ماذا؟ اقلب هذا الشيء واشوف هذا الشيء يصلح ولا ما
يصلح لي وقد المس الثاني والثالث - 00:17:14

حتى اختار الذي يصلح لي ووافق على شراء قرائه نعم فاذا هذه الاشياء نهى عنها لما فيها من الغوط. نعم قال وان كان لا يرى منه
شيئا. نعم فهذا ما يجوز لابد ان يعرف السلعة بتفاصيلها - 00:17:30

قال مثل ما يكون في الجواد او غير ذلك نعم ما يكون في الجواب وهو لا يدري ما الذي في الجواب نعم فلا بد ان يعلم كلا الطرفين
البائع يعرف ما في الجواب والمستوي ايضا يعث ما في الجراب او - 00:17:59

وفي هذه السلطة نعم قال وانما كان هذا من بيوع اهل الجاهلية فنهى عن ذلك. نعم قال بعض ما جاء بعض ما جاء في السلف في
الطعام والسمر. نعم السلف في الطعام والسمع نعم - 00:18:21

هو تقديم الثمن وتأخير ماذا؟ المثلث. هذا السلف ويسمى استلم نعم اهل الحجاز يقولون عليه السلام واهل العراق يقولون السلف نعم
فهذا البيع يجوز ولكن بشروط كما سوف يأتي نعم - 00:18:52

فيجوز انك تقدم الثمن ويتأخر المثلث اي السلعة فائدة ذلك هو ان الذي باع وهيكون باع يعني بغلاء ولا اقل باقل نعم باقل. السعر
يكون اقل. نعم لانه هو الان ما راح يسلم شيء واحد - 00:19:22

نسلم بعد ستة اشهر بعد سنة مثلا نعم يستفيد كلا الطرفين يستفيدون الذي اشترى استفاد من تقليل الثمن والذي باع استفاد من المال حصل هالمال راح يستفيد فيه في مثلا صناعة هذا الشيء او في صناعة هذا الشيء او في الاتيان بهذا الشيء وما شابه ذلك -
00:19:52

نعم كما ان ايضا العكس يجوز وهو ان وهو ما يسمى ببيع التقسيط. نعم تقدم السلعة ويؤخر ماذا؟ الثمن ويؤخر الثمن. ايضا هذا البيع جائز كما انه ايضا يجوز ان يتأخر الثمن وتتأخر ماذا؟ السلعة - 00:20:24

نعم كما تقدم في حديث جابر اشترى الرسول صلى الله عليه وسلم من جابر جملة ولم يعطه مالا عليه الصلاة والسلام انما اعطاه المال بعد ان وصلوا الى المدينة وجاءوا لم يسلم بالجمال - 00:20:55

بل قال انا اشترط ان يسلم نعمة للظهر وان يسلم في المدينة لان هو قد باعه في الطبيب ويريد ان يركبه في اثناء الطريق حتى يصل الى المدينة الى بيته في المدينة - 00:21:16

فهنا السلعة تأخرت تأخر تسليمها والثمن تأخر ماذا؟ تسليمه فكل هذه الصور الثلاث كلها جائزة نعم بشروط كما سوف يأتي نعم قال حدثنا احمد بن منيع وهو البغوي ثقة حافظ ام توفي عام اربعة واربعين ومئتين - 00:21:36

قال حدثنا سفيان بن عيينة الامام ابن ابي عمران الهلالي توفي عام ثمانية وتسعين ومئة قال عن ابن ابي مجيح وهو عبد الله ابن يسار وكنيته ابو نجيح. عبدالله بن ابي نجيح يسار. نعم المكي. نعم - 00:22:07

وهو ثقة جليل ولا عن عبدالله بن كثير المكي المطيع وعبدالله ابن كثير المكي المكي توفي عام عشرين ومئة وهو ايضا ثقة وهو صاحب القراءة احد القضاة السبعة نعم قال عن اب المنهال - 00:22:32

وهو عبد وهو عبد الرحمن بن مطعم نعم البناني البصري نزيل مكة وهو ايضا ثقة ثقة خرج له الجماعة قال عن ابن عباس اي عبد الله بن العباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة - 00:23:02

وهم يسلفون في التمر نعم يسرفون في التمر كما تقدم اه يقدم المال ويؤخر اه نعم التمر او السلعة او الشيء المثلث نعم بدون شروط فقال عليه الصلاة والسلام اي فعله - 00:23:31

تعدى هذا الى النزاع والخصومة فقال عليه الصلاة والسلام من اسلف فليسلف. اذا السلف جاز ولكن بشرط في كيل معلوم كان شيء مما يكال لابد ان يكون الكيل معلوم. اسلفتك ماذا - 00:23:58

مئة كيلو مئتين كيلو ثلاث مئة كيلو الف لابد ان يتفق على مقدار آآ هذه السلعة ان كانت مما يكال نعم في كيل معدوم وان كان مما يوزن في وزن معلوم - 00:24:18

نعم الى اجل معلوم. نعم اسلم متى؟ بعد سنة بعد ستة اشهر نعم بعد سنتين بعد شهر بعد نصف شهر فلا بد من هذين الشرطين ان يكون الكيل او او الوزن. معلوم او العدد - 00:24:41

ان كان مما يباع بالعدد ان الكويت سيارات نوع السيارة ما هو وصفات هذه السيارة وعدد ما اشترت خمس سيارات مئة سيارة نعم تسلم مثلا على دفعات كل سنة عشر سيارات مثلا - 00:25:09

فاذا لا بد من الاتفاق على مقدار هذا الشيء ان كان مما يعد او يكال او يوزن نعم وعلى المدة. المدة كم؟ مفتوحة؟ لا ما تجوز. لا بد مدة محددة معينة - 00:25:30

نعم قال فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم نعم اذا انتفى احد هذه الشروط فان هذا النوع من انواع البيوع لا يجوز فلا بد من توفر هذه الشروط - 00:25:50

قال وفي الباب عن ابن ابي عوفه عليكم السلام عبد الله بن ابي عوفه رضي الله عنه. وعبد الرحمن ابن ابزي المكي رضي الله عنه وعبد الرحمن ابن فيه خلاف في صحبته - 00:26:19

والظاجح والله اعلم انه صحابي قال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. نعم هذا الحديث يجعله سقات مشاهير فهو حديث صحيح وقد خرج الشيخان قال والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا السلف -

من اسلف فليسلف. اذا السلف جائز اجاز السلف في الطعام الطعام يعني يدخل طبعا البوظ او على رأس ذلك ويدخل في ذلك كل الاطعمة قال والثياب نعم وغير ذلك جميع السلع - [00:27:11](#)

مما يعرف حده وصفته. نعم فلا بد ان حد معلوم وصفة معلومة قال واختلفوا في السلم في الحيوان السلم في الحيوان هذا وقع فيه الخلاف نعم هل لا بد السلم في الحيوان - [00:27:31](#)

هل لا بد عفوا في بيوع البيع في الحيوان ان يكون يدا بيد كما جاء في حديث الحسن عن صومرة نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - [00:27:59](#)

يعني اذا كان حاضرا يدا بيد ف لا بأس بذلك وجاءت احاديث اخرى بمعنى حديث تمره. جاء حديث ابن عباس وغيره بمعنى حديث سمرة وجاءت حديث بخلاف حديث سمرة وهو حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - [00:28:15](#)

نعم عليكم السلام وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان الرسول عليه الصلاة والسلام كلف عبد الله بن عمرو ان يجهز لغزوة فكان يشتري البعير بالبعيرين الى اجل الى ابل الصدقة - [00:28:41](#)

يعني حتى تأتي ماذا؟ ابل الصدقة يوفيههم يعطي من اشترى منه. اشترى منهم بغير يعطيه بغيرين نعم حديث عبدالله بن عمرو بن العاص اسناده قوي ببلاده قوي لكن لا يطمئن الشخص يعني الى الجزم - [00:29:03](#)

به لا يطمئن الشاص الى الجزم به فبعض اهل العلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وطوى حديث سمرة وما في معناه وانتم تعلمون ان الحسن رواية الحسن عن سمرة فيها خلاف - [00:29:29](#)

فعلي ابن المديني والبخاري والترمذي ماذا يقولون نعم يصحون رواية الحسن عن صبره نعم وبعض اهل العلم قوى حديث عبدالله بن عمرو على حديث سمرة وما كان في معناه فاجاز ماذا؟ اجاز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - [00:29:47](#)

نعم وبعض اهل العلم نعم والله اعلم يمنع من المفاضلة في الحيوان عندنا الان اكثر من سورة الصورة الاولى نسيها تقدم فيها الخلاف. الصورة الثانية هو ان تبيع حيوان بحيوانين - [00:30:13](#)

يعني بغير بغيرين نعم بقرة ببقرتين بعض اهل العلم والله اعلم منع من ذلك وقال هذا يدخل فيه الربا وبعض اهل العلم اجاز ذلك نعم والبخاري ممن يجيد ذلك وقد بوب عليه في صحيحه - [00:30:36](#)

وذكر اثارا طبعا عندنا حديث روده مسلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام عود دحية الكلبي او غيره من الصحابة عوضه عن صفة بسبعة وقوت نعم يعني بعضهم اجاز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا لان الانسان طبعا يعرف بماذا عند المناطق حيوان ماذا - [00:30:57](#)

ايوا الناطق يعرض بانه حيوان ناطق. نعم لان فيه حياة نعم ولكنه ناطق وعاقل نافع فبعضهم نعم بعض اهل العلم اجاز ذلك واستدل بهذا الحديث ودلالة هذا الحديث ليس ليست بظاهرة يعني قد يكون هذا ليس - [00:31:36](#)

وانما عوضه نعم. يعني عوضه ليس معاوضة على سبيل البيع. ليس على سبيل البيع نعم ولكن والله اعلم ان المفاضلة في الحيوان انها جائزة وهذا قول والله اعلم اكثر اهل العلم - [00:31:58](#)

وقد نقل آآ البخاري عن عن رافع بن خديج وغيره نعم ونقل ايضا عن غيبة انهم اجازوا ذلك وعندنا حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص وان كان القلب لا يطمئن الا الجزم به ولكن اسناده قوي - [00:32:19](#)

نعم بقي مسألة هل لابد ان يكون يدا بيد او هذا لا يشترط بل انت ما تقدم عندنا سورة الاولى المفاضلة في الحيوان وواضح جوازها تفضل بالحيواني كان من جنس واحد - [00:32:42](#)

وواضح جوازها نعم وعندنا مسألة ثانية وهي ان نسيء في الحيوان هل يشترط لا بد من ان يكون يدا بيد كما جاء في حديث سمرة وما في معناه من حديث ابن عباس وغيره - [00:33:02](#)

وجاءت اثار عن الصحابة تمنع البيع نسيئة بالحيوان نعم او ان هذا يجوز ايضا النسيئة في الحيوان هذا محل خلاف بين اهل العلم من

وجه حديث السمبغة وما في معناه وما في معنى حديث تمرة أكثر من حديث منها حديث ابن عباس - [00:33:25](#)

نعم وان كانت لا تخلو من كلامك في النهي عن بيع الحيوان بل حيوان نسي او جهز عن بعض الصحابة نعم او نعم يجوز هذا وان

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ارجح - [00:33:53](#)

نعم عندي انا بعض التوقف ولا يستطيع الانسان ان يمنع من بيع الحيوان بالحيوان النسيئة وذلك لان الاحاديث التي جاءت بالمنع لا

تخلو من كلام وقد عارضها ما هو طيب منها - [00:34:12](#)

وجاءت ايضا بعض الآثار عن الصحابة في اجازة ذلك نعم كما جاء عن وفا بن خديجة المفاضلة والنساء نعم لكن الاحوط الاحوط والله

اعلم ان الشخص لا يفعل ذلك الاحوج - [00:34:34](#)

وذلك الاحاديث التي جاءت وهي لا تخلو من كلام وللأسف التي جاءت ايضا عن الصحابة وبعض هذه الآثار ثابت عن بعض الصحابة

فالاحوط الاحوط والا انا لا اقول يعني لا يستطيع الانسان كما ذكرت الجزم بتحريم ذلك لان الاحاديث ايضا - [00:34:56](#)

لا تخلو من كلامه ولكنها قد تعددت ونحن انما تعبدنا تعبدنا بما صح الثاني النجاة ما يخالفها والآثار التي تمنع تمنع جاء ايضا عن بعض

الصحابة ماذا من يجيز ذلك - [00:35:19](#)

وطبعا الاصل فالمعاملات ماذا الحلم نعم ليس حنا نحن في عبادة فنقول العبادات لا تجوز الا بتوقيف الا بدليل لا الاصل في المعاملات

الاصل فيها الحل لكن لو ان الانسان احتاط وتوضع - [00:35:42](#)

عن هذا النوع من البيع وهو ان نسيء في الحيوان انت تريد ان تشتري ترى بفرشين او بثلاثة نعم هذا جائز لكن الاحوط ان يكون يدا

بيد يدا بيد هذا الاحوط في ذلك. نعم - [00:36:03](#)

ولذا قال ابو عيسى واختلفوا في استلم في الحيوان فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم السلمة

في الحيواني جالس قال وهو قول الشافعي واحمد واسحاق - [00:36:29](#)

وكره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم السلف في الحيوان نعم وهو قول سفيان الثوب واهل الكوفة.

نعم قال باب ما جاء في ارضي المشترك - [00:36:44](#)

وفي بعض النسخ المشتركين. يريد بعضهم بيع نصيبه نعم هذه ارض مثلا كانت لابيهم وتوفي الاب ورثوها نعم ان ولا او اناس

اشتركوا في شراء ارض ثم بدا لبعضهم ان يبيع نصيبه - [00:37:03](#)

من هذه الارض نعم فما ماذا ما هو حكم ذلك؟ وماذا نعم ومن نعم ما هو حكم ذلك؟ طبعاً يجوز. لكن كيف الالية؟ كيف

الطريقة؟ نعم. هذا الباب معقود لذلك - [00:37:29](#)

ولا هو هذه المسألة جائزة ولكن اه ما هي الطريقة الطريقة انها تعرض على ماذا على الشريك تعرض نعم انت نصيبك تبيعه لا يجوز

لك ان تبيعه حتى تعرض هذا النصيب على من - [00:37:53](#)

على شريكك نعم لا يجوز انك تبيعه ثم جاء هذا المستوي فقال لي الاول انا شريتك صديقي صديقي فلان قال لا ما علي هذا لا يجوز

يحق الشريك الاول ان يوقف ماذا؟ البيع وان يرد البيع اذا كان - [00:38:15](#)

نعم يبيد هذا النصيب او ما بقي من الارض نعم اي نعم هذا نعم يسمى على الشفعة. نعم واما اذا كان عرض عليه هو قال يعني كيفك

انا ما عندي يعني لن اشترىها النصيب - [00:38:42](#)

او نعم فهنا نعم خلاص في مثل هذه الحالة لانها قد عرض علي نعم ولم يبيت الشراء قال حدثنا علي ابن خشرم هو المغوزي وهو ثقة

جليلة قال حدثنا عيسى ابن يونس وهو ابن ابي اسحاق السبيعي وهو ايضا ثقة جليل له بعض الاوهام - [00:39:05](#)

قال عن سعيد اي ابن ابي عروبة وهو ايضا ثقة جليل ومقدم في قتادة قال عن قال عن قتادة هو ابن لعام ابن قتادة السدوسي

البصري وهو ثقة حافظ توفي عام سبعة عشر ومئة - [00:39:34](#)

قال عن سليمان ابن قيس البشكري قال عن سليمان البشكري وهو ابن قيس سليمان ابن قيس ان يشكو به وهو ثقة جليل سليمان ابن

قيس يشكوي قد سمع من جابر واكثر عنه - [00:39:58](#)

وكتب صحيفة عن جابر كتب صحيفة يعني هذه الاحاديث كثيرة وكتبها في صحيفة سليمان ابن قيس توفي مبكرا توفي مبكرا نعم لم يعمر هذه الصحيفة بقيت عند اهله باقيات عند زوجته - [00:40:19](#)

اخذا من اخذا كعب الزبير وغيره اخذوها من زوجته فاشتهرت هذه الصحيفة اشتهرت هذه الصحيفة ومن حفظ الله عز وجل لدينه ان الصحف العلمية انها تحفظ وتشتهر يعني هناك كتابات - [00:40:48](#)

لي ائمة حفاظ لا زالت هذه الكتابات مثل نسخة البخاري بخط اليوناني بخط فلان بخط فلان او عليها خطوط الحفاظ عليهم عليها خط ابن حجر او خط العراقي او فلان - [00:41:21](#)

بحمد الله باقية وتتواضع نعم تتوارث نعم علي ابن المديني جاء الى نعم اه الى ال حفص بن غياث نعم هو قد سمع من حفص بن غيث ولكن اطلع على كتابه - [00:41:38](#)

عن الاعمش فوجد مستقيم وجده مستقيما نعم واظن هذا بعد وفاة حفص بن غياث نعم مثلا ايضا وكتاب كتاب عفوا اه شعيب ابن ابي حمزة كتب شعيب ابن ابي حمزة - [00:42:00](#)

نعم فعلم الامام احمد اثنى عليها ثناء عاطبا نعم بعد فتجد انها باقية ابو حاتم غازي ايضا دخل الى الشام وطلع على كتاب بعض اه او قوات فتجد انهم يحتفظون بهذه الصحف وبهذه الكتب - [00:42:25](#)

ومن ذلك الصحيفة المشهورة صحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمه كتبها فتوابتها من ال عبد الله بن عمرو بن العاص نعم رواها شعيب واخذها عن شعيب ابنه عمرو - [00:42:53](#)

نعم فهذا من حفظ الله عز وجل لدينه. هذا من حفظ الله سبحانه وتعالى لدينه. نعم الشاهد ان صحيفة سليمان اشتهرت نعم ورواها من رواها نعم فائدة هذه الصحيفة طبعا سليمان ثقة ثقة جليل - [00:43:15](#)

وهي بقيت عند اله بعد وفاة اخذوها من زوجته بعض المعاصرين يود حديث ابي الزبير عن جاده اذا لم يصرح فيه ابو الزبير بماذا؟ نعم بالسماع. نعم واذا لم يكن من طريق ليس انسان - [00:43:42](#)

نعم هذا خطأ هذا خلاف ما سار عليه اهل العلم من تصحيح حديث ابي الزبير عن جابر نعم الا اذا قال حدثت مثلا عن جابر وهنا نعمل انقطاع حاصل. او اذا خولف ابو الزبير - [00:44:08](#)

فهنا يصاب الى ماذا الى التوجيه هنا يساوي الى التوجيه نعم فذكر ابو حاتم ان ابو الزبير وغيره ان ابا الزبير وغيره اخذوا صحيفة جابر اخذوا صحيفة جابر التي كتبها سليمان اخذوا صحيفة سليمان ابن قيس ليذكر التي كذب عن جابر واخذوها من زوجته - [00:44:31](#)

وسليمان كما تقدم ثقة فاذا كان هذا الحديث يحتمل انه لم يسمعه يكون بينهما ماذا سليمان ابن قيس يكون بينهما سليمان ابن قيس اليشيطي وما سوف يأتي يبين هذا اكثر. قال عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من - [00:44:57](#)

ان كان له شريك في حائط فلا يبيع نصيبه من ذلك انت لك شريك في حائط في البستان فلا يجوز انت تريد ان تبيع نصيبك فلا يبيعوا نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه - [00:45:26](#)

نعم تعرض على صديقك فلان الفلاني نعم لانه احق بماذا احق بهذا؟ اي نعم بهذا النصيب احق اه هذه الارض نعم احق بهذه الشوكة. نعم قال هذا حديث اسناده ليس بمتصل - [00:45:49](#)

سمعت محمدا يقول سليمان يقال انه مات في حياة جابر ابن عبد الله قال ولم يسمع منه قتادة ولا وبشر نعم قد يكون مباشر جعفر ابن ابي وحشية نعم قال محمد - [00:46:18](#)

ولا نعرف لاحد منهم سماعا من سليمان الا ان يكون عمرو بن دينار سليمان اليشكوي؟ نعم مكى وعمرو بن دينار مكى وعمرو بن دينار قديم نعم قال فلعله سمع منه في حياة جابر ابن عبد الله. نعم - [00:46:47](#)

قال انما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكوي وكان له كتاب عن جابر اي سليمان فقال علي ابن المديني قال يحيى بن سعيد اي

القطان قال سليمان التيمي وهذا اسناد صحيح - [00:47:07](#)

لان هذا يرويه محمد ابن اسماعيل عن علي ابن المدينة قال سليمان التيمي ذهبوا بصحيفة جابر بن عبد الله الى الحسن البصري اذا صحيفة مشهورة فاخذها او قال فرواها وذهبوا بها الى قتادة فرواها - [00:47:27](#)

كما هو هنا واتوني بها فلم اردتها نعم وفي نسخة فلم اظوها حدثنا بذلك ابو بكر العطار عن علي بن المديني. نعم هذا نعم لم يرويه عن محمد ابن اسماعيل انما رواه عن ابي بكر العطار اي ابو عيسى الترمذي يعني بعضه عن محمد ابن اسماعيل - [00:47:49](#)
ما يتعلق بعلي ابن المديني رواه عن ابو بكر العطار عن علي ابن المديني. نعم فهذا نعم لا شك انه اسناد صحيح كيف ايه نعم اذا قال الترمذي محمد فهو ابن اسماعيل البخاري. نعم - [00:48:18](#)

اليسر المهم هو سليمان اللي يسكن هو لا لا هو سليمان ابن قيس ليشكو ايه سليمان ابن قيس اليشكوبي نعم هو نعم هو سليمان ابن قيس اليشكوبي طبعا هو مذكور هنا سليمان اليشكوبي وهو ابن طيس سليمان ابن قيس الي يشكو وهو ثقة - [00:48:46](#)
وصحيفته مشهورة كما تقدم نعم طبعا هذا نعم منقطع. هذا منقطع ولكن هذا الانقطاع لا يؤثر هذا الانقطاع لا يؤثر لان الصحيفة الذي كتبها هو ثقة وهم يبون عن هذه الصحيفة والصحيفة مشهورة. نعم - [00:49:15](#)

وان كان هنا لم يذكر قتادة اخذها ممن هو لم يسمعها قتادة من سليمان ولكن لشهوة هذه الصحيفة فهذا الانقطاع لا يؤثر نعم هو اسناد ليس بالمتصل هذا من حيث الصناعة الحديثية - [00:49:46](#)

لان هذه الرواية وجادة وجادة من صحيفة وجادة من صحيفة. طبعا الوجادة لها شروط فهذه وجادة من صحيفة ومن ذلك ما يقول عبد الله بن الامام احمد وجدت بخط ابي - [00:50:08](#)

وجدت بخط ابي نعم فهذا صحيح ورواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بعضهم ردها من هذا الباب قال نعم لا نعلم يعني ان اه شعيبا سمع هذه الاحاديث كلها من - [00:50:27](#)

جد عبد الله نعم سمع بعضه لكن لم يثبت سماع كل هذه الاحاديث له فنقول نعم ان كان ما ثبت سماع هو تحمل هذه الصحيفة نعم وجادة وعبد الله بن عمرو جده كان معتني بها وقد وضعها في صندوق فالت بعد وفاته الى - [00:50:52](#)

ذويته من مثالا يعني اولاده واحفاده. نعم ولد علي ابن المديني عفوا ولد يحيى بن معين ردها ثم ردها من حيث الصناعة قال الا انها صحاح اي احاديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده صحة لانها وجادة صحيحة - [00:51:19](#)

ودهم من جهة عدم الاتصال نعم فهذا يعني لا يؤثر ولذا طبعا هذا الخبر خبر صحيح وقد جاء من اوجه اخرى فوجهه مسلم وغيره. نعم وجاءت احاديث اخرى بهذا المعنى. نعم فهذا المعنى ثابت اولاً من حديث جابر وام من غير حديث جابر - [00:51:45](#)

نعم الصحاح صحيحة نعم هذا الصحاح نعم صحاح صحيحة هذا هذا لا هذا الان حنا ما نتكلم حنا ما نتكلم عنه رواية الحسن البصري عن سمبو. الكلام هنا ان سلسلة عழு بن شعيب عن ابي عن جده وهي اكثر - [00:52:16](#)

نعم هي في الكتب سنن الاربع نحو مئتين حديث. بالمكون نحو مئتين حديث بالمكون وانما صحيفة تمررة تمررة من حديث الحسن عن سمرة نحو الثمانين ساقه الطبراني في الكبير وايضا من طريق ال سمرة. ايضا هي نحو ثمانين ساقها البزار - [00:52:44](#)

البزار في مسنده نعم ثم قال الامام ابو عيسى الترمذي باب ما جاء في المخابرة والمعاومة نعم نعم هذه ببوع قد جاء النهي عنها نعم يأتي تفصيل هذه البيوع نعم - [00:53:10](#)

بازن الله قال حدثنا محمد ابن بشار وهو العبد البصري ثقة حافظ تقدم قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي اي بن عبد المجيد الثقفي البصري وهو ايضا ثقة جليل توفي عام اربعة وتسعين ومئة - [00:53:43](#)

قال حدثنا ايوب هو ابن ابي تميمة كيسان السخطيان البصري وهو امام جليل شوف يا عم واحد وثلاثين ومئة. قال عن ابي الزبير محمد ابن مسلم ابن تدرس ابو الزبير المكي - [00:54:04](#)

وهو ايضا على القول الراجح تقدم لنا انه ثقة حافظ نعم قال عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحالة نعم - [00:54:20](#)

والمحاكمة تقدم لنا الكلام عليها وهو بيع الحب بالحنطة في سنبها بيع الحب حب الحنطة بالحنطة في سنبها وهي لا زالت في سنبها. نعم وهذا النهي لانه لا يمكن هنا ماذا - [00:54:46](#)

اه نعم بالتساور لا يمكن هنا المماثلة وهي التساوي كما انه جاء عن بيع التمر بالرطب نعم وهو المزابلة والمجانبه بيع نعم التمر بيع رطب بالتمر بيع رطب الذي هو على رؤوس النخل بالتمر - [00:55:14](#)

نعم وايضا هنا لعدم التساوي. نعم لان جف يبس وخف وزنه بخلاف عندما يكون لا يزال رطبا فان الماء موجود فيه فيسقط. نعم نعم الا العواء يتقدم الاستثناء العوائل من ذلك نعم - [00:55:39](#)

ما كان دون خمسة اوسق. نعم قال ونهى ايضا عليه الصلاة والسلام عن المخابرة نعم والمخابرة مأخوذة من الخضار وهي الارض الزراعية الارض اللينة التي يغوص فيها ويزرع نعم وهذه المخابرة هي فداء الارض ببعض الخارج منها - [00:56:05](#)

ثقب الارض تؤجر الارض تعد الارض تكون مئة صاع منها انا اجوتك هذه الارض على ان تعطيني مئة صاع نعم او اني اجرتك هذه الارض على ان يكون لي نعم الجهة الشرقية - [00:56:39](#)

او الجهة الغربية منها او اني عجوتك هذه الارض لمدة خمس سنوات على ان يكون لي الثمرة السنة الاولى والسنة الخامسة هذه كلها الصور لا تجوز لان هذي فيها يعني غضب اشبه - [00:56:58](#)

اشبه بالقمار نعم بمئة صاع طيب ما انتجت مئة صاع هذه الارض جاءت افة سماوية وماذا احبطت الزرع فما انتجت مياه الصاع نعم نعم لو قال انا اجرتك هذه الارض بالف ريال بعشرة الاف ريال وما شابه ذلك نعم او انا اجرتك هذه الارض على - [00:57:26](#)

ان الناتج مناصفة بيننا او لك ثلثين ولماذا؟ ثلث هنا نعم ما يكون آآ كاسب وخاسر هنا كل واحد نعم ان انتجت هذه الارض مثلا ان تجد شيء كثير فكلاهما ماذا راح يكون - [00:57:56](#)

كلاهما قد استفاد وربح او انتجت شيء قليل او مناصفة ايضا. اما انت قلت الا خمسين صاع كل واحد له خمسة وعشرين مثلا اذا كان مناصفة نعم انتجت خمسة انتجت خمسين صاع وانت تقول انا عجلتك بمئة صاء - [00:58:22](#)

هذا الذي استأجر ماذا النعم مديون خاصم نعم خاسر نعم فالذي يجوز في المخابرة هو ان تكفي الارض بثمان معلوم او يكون يعني قسمة معلومة النصف الثلث الربع نعم لك سبعين بالمئة وليه ثلاثين بالمئة؟ نعم - [00:58:41](#)

فهذا نعم جائز واما نعم بمئة صاع منها او بالجهة الشوقية منها نعم او لما نبت على السواق؟ نعم. نعم. او مثلا للثمرة لمدة سنتين وثلاث سنوات ايضا كل هذا لا يجوز - [00:59:05](#)

نعم فهذه هي نعم المحاطلة هذي عفوا المخابرة نعم قال والمعاومة وهي بيع الثمرة لمدة سنوات. نعم وايضا هذه لا تجوز لان لا يجوز بيع الثمرة حتى ماذا حتى تحمض او تسقط - [00:59:28](#)

نعم حتى تطيب نعم فهنا يجوز البيع وامها غلط انا بعثك ثمرة هذه الارض لمدة خمس سنوات السنة الاولى؟ نعم نعم نعم السنة الاولى انتجت شركتي والسنة الثانية ما انتجت شيء - [00:59:58](#)

نعم ترى هنا فهذا الشيء نعم لا يجوز لا يجوز بيع التمر حتى تطيب وتنضج فتحمض او تصفو نعم قال ورخص في العرايا تقدم لنا ان العرايا قد جاءت شرعا بالتلخيص فيها - [01:00:17](#)

نعم وهو ان الانسان نعم عنده تمر ويبيد ماذا؟ يريد ما عنده مال ويريد ان يبادل بهذا التمر رطبا يعاوظ بهذا التمر رطب. نعم فهذا يجوز اذا كان دون نعم خمسة اوسط. نعم - [01:00:39](#)

هو تقدم لنا قال ابو عيسى رحمه الله هذا حديث حسن صحيح نعم وهذا الاسناد كله نعم يجاله ثقات مشاهير وهو اسناد متصل وقد خرجه مسلم وغيره كيف زيادة المزالبة تقدم - [01:01:04](#)

ايه ده! بيع وطن بالتمر نعم. مزامنة بيعوا قطن بالتمر. نعم نعم طال باب وفي بعض النسخ ما جاء في التسعير. وبعض النسخ فقط بدون ذكر التسعير نعم قال حدثنا - [01:01:34](#)

محمد ابن بشار وهو العبد البصري تقدم قال حدثنا حجاج بن منهال نعم البصري ايضا وهو ثقة جليل قال حدثنا حماد بن سلمة وهو

ايضا ثقة جليل نعم على تفصيل في حديثه - [01:02:03](#)

نعم وتوفي عام سبعة وستين ومئة قال عن قتادة وثابت وحמיד قتادة بنت عامة السدوسي وثابت ابن اسلم البصري البناني البصري وحמיד ابن ابي حميد الطويل كيف اي نعم نعم هذا تصميم في حديثه وهو يأتي نعم - [01:02:25](#)
من التفصيل الذي جاء في حديثه انه قد تكلم فيه عندما يجمع اكثر من شيخ نعم بكل ما فيه عندما يجمع اكثر من شيخ وانا لاحظت عليه رحمه الله انه يجمع - [01:02:49](#)

انه يجمع اذا تتبعته حديثه نعم في مسند انس لانه هو جل حديثه في مسند انس نعم هو يروي عن البصريين اصحاب من اصحاب انس يروي عن البصريين اصحاب انس - [01:03:07](#)

فهؤلاء على رأسهم نعم فقد تكون لما رحمه الله في روايته اذا جمع اكثر من شيخ وذلك ان انه رحمه الله يعني احيانا قد لا تكون هوية هؤلاء متفقة بل قد يكون بينهم بعض الاختلاف - [01:03:27](#)
اه لابد هنا من ضبط رواية كل باو من هؤلاء الشيوخ هذا لا يقبل الا من الشخص الحافظ المتقن مثل قتادة مثل الزهري الزهبي روى حديث الافك عن كم ان اربعة من شيوخه - [01:03:59](#)

رواه عن سعيد ابن المسيب وعن عوة ابن الزبير وعن علقمة بن وقاص وعن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة كلهم عن عائشة نعم قال وبعضهم يزيد على بعض نعم او نحو هالعبارة وقد وعيت رواية كل واحد منهم - [01:04:24](#)
نعم وبعضهم يصدق حديث بعض نعم يعني هنا نبه فقال ما بينهم في روايتهم ماذا اختلاف نعم وانما قد تكون بعض الزيادات من بعض هواة فهنا تقبل الزيادات لان هؤلاء ماذا - [01:04:48](#)

ثقة حفاظ ائمة نعم هؤلاء يعني ثقات مشاهير فتقبل نعم حماد رحمه الله احيانا قد يخطئ قد يهمل كل شي فلذا نعم تكلم فيه لكن ليس معنى تكلم فيه انه اذا جمعت من شيخ تكون ماذا؟ موجودا لا - [01:05:12](#)

لا واذا هذا الحديث صحيح. وقال ابو عيسى ماذا؟ قال حسنا صحيح. وهذا هو الصواب. الصواب انه هذا الحديث حديث حسن صحيح هو حماد بن سلمة مقدم في ثابت وحמיד ان كانت كل في يعني بعض الشيء في قتادة فهو مقدم في ثابت وحمي فالحديث صحيح - [01:05:35](#)

قال عن انس رضي الله عنه قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعوا لنا طلبوا التسعير فقال ان الله هو المسعر القابض. نعم - [01:05:58](#)

اذا من اسماء الله عز وجل المسعر سبحانه وتعالى والقابض الباسط نعم عز وجل والقابض الباسط هذه هذا من الاسماء المقتبنة هذا من الاسماء المقتبنة اذ تسمى الاسماء المقتبنة. نعم - [01:06:15](#)

يعني القابض ليس لوحده وانما هو القابض عز وجل ماذا؟ الباسط سبحانه وتعالى او رزاق. نعم فكل هذه اسماء لله جل وعلا نعم ثم قال عليه الصلاة والسلام بعد ان بين ان الله هو المسعر. وان الامر بيده - [01:06:41](#)
قال واني لارجو ان القى ربي وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال نعم يعني اذا سعر عليه الصلاة والسلام يخشى ان يظلم من التجار يخشى ان يظلم التجار - [01:07:05](#)

فلذا قال عليه الصلاة والسلام واني ارجو الله ان لا يطلبني احد منكم بمظلمة في دم ولا في مال لا في دم ولا في مال نعم اذا طبعا هذا الحديث قال ابو عيسى حديث حسن صحيح - [01:07:26](#)

نعم وهو حديث صحيح وقد رواه ابو داود وسكت عليه وصححه ابن حبان نعم هذا الحديث يفيد ان البيوع عفوا ان التسعير ماذا نعم في الاصل محرم وانه لا يجوز التفعيل - [01:07:46](#)

وذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام قد امتنع من التسعير مع انهم قد قالوا له قد غلى السعر نعم فالمسألة تجارة نعم المسألة تجارة فالانسان احيانا يعني قد اه ترتفع اسعار السلع الموجودة عنده فيكسب - [01:08:07](#)

واحيانا ماذا يحصل قد تنخفض فماذا يحصل له فيخسر فايضا يخسر فقد تنخفض هذه الاسعار فيحصل فالمسألة فالمسألة بيد الله

هذه تجارة كاسر وخاسر هذه تجارة هذا واحد. الامر الثاني اذا سعت - 01:08:30

راح هذا يؤدي الى يعني الى نشاط السوق وزيادة السوق ولا ضرب السوق هذا يؤدي الى ظب السوق هذا يؤدي الى ضرب السوق. اذا كان الانسان ما يكسب الا شيء يسير - 01:08:57

فراح يستمر بالتجارة بهذا الشيء ولا يتوقف هذا يتوقف وحياة بوك ولذا لا زال الان في مصر مثلا يعانون من مسألة العقارات وايجار العقار في عهد جمال ارادوا يطبقون الاشتراكية - 01:09:18

يعني منعوا الزيادة في ماذا في الاجارات فصار الناس يستثمرون في العقار ولا ما يستثمرون ما يستثمرون نعم استثمر ما في مكتب فهذا يؤدي الى عدم هذا يؤدي الى عدم ذلك - 01:09:35

وقد بلغني نعم اخبرني والدي رحمه الله عن ان بعد مبارك الصباح حاكم الكويت عام الف وثلاث مئة وعشرة ونحو ذلك قيل له ان اللحم قد غلط نعم فاما فعل؟ قام ورفع شعبه - 01:10:02

هم يبغون منا ماذا ينزل يصعب حتى ينزل قام ورفع شعوة عندما رفع شعره كثر ماذا كان تقول الجنب؟ نعم. صار بما ان المسألة فيها مكسب استغل مثلا ابو سعد. نعم المسألة فيها مكسب؟ نعم - 01:10:25

فبعد ذلك عندما كثروا هذا الشيء نزل عندما كثر نزل نعم فالاصل المهم في التسعير الاصل انه لا يجوز وايضا الاحتكار ايضا تقدم لنا ايضا انه لا يحتسب الا خاطئ - 01:10:45

فايضا الاحتكار لا يجوز من البائع هذا الان التسعير يعني في صالح البشترى ضد البائع. لا يجوز ايضا الاحتكار الذي هو للبائع ظد المشتري هذا لا يجوز نعم وهذا من العدل - 01:11:06

بعض اهل العلم اجاز التسعين في حالات خاصة في حالات خاصة نعم واما الاصل فالتسعير لا يجوز الاصل في التسعير انه لا يجوز نعم كراهية الغش الغش في البيوع نقف عنده - 01:11:26

نعم قال بعض ما جاء في طواهيية الغش في البيوت طبعا هذا جاء هل تعلمون ان الغش لا يجوز لا في البيوع ولا في ماذا ولا في غير البيوت. الغش لا يجوز لا في البيوع ولا في غير البيوع. نعم - 01:11:51

قال حدثنا نعم علي ابن حجم وهو ابن اياس السعدي المروحي وهو ثقة ثبت قال اخبرنا اسماعيل ابن جعفر وهو ابن ابي كتيبة الانصاري وهو ايضا ثقة مشهور قال عن العلاء ابن عبد الرحمن - 01:12:13

مولى الحرقة. نعم وهو ثقة وحديثه مستقيم لم يستنكر عليه الا حديث واحد والله اعلم وهو ماذا اذا انتصف شعبان فلا تصوموا. نعم هذا الذي استنكروا عليه ولا باقي حديثا مستقيم - 01:12:32

فهو ثقة قال عن ابيه عبدالرحمن مولى الحرقة والحرقوقات من جهينة نعم وعبدالرحمن ثقة قال عن ابي هريرة رضي الله عنه طبعا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه هذه سلسلة قد خرج فيها مسلم احاديث عديدة نعم - 01:12:51

وهي سلسلة صحيحة البخاري ما خرج لا قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم مر على سدر من طعام نعم الصبغة الطعام نعم الكوم المجتمع من الطعام - 01:13:15

فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال يا صاحب الطعام ما هذا الذي اصاب البلل هو طعام طيب ولا نعم ان لم يكن قد خرب او فسد مثلا فيه بلا. نعم - 01:13:39

او فيه بلل نعم قد نعم فهذا يؤدي الى فساد نعم قال ما هذا قال اصابته السماء اصابه المطر يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس - 01:14:08

لابد ان تبين فالذي تبينته وجا واحد اشتغاه على ماذا؟ على علم بينة تراه على علم وبينة. نعم كيف؟ الامر اليه نعم ثم قال عليه الصلاة والسلام من غش وفي رواية من غشنا - 01:14:28

فليس منا فهذا ليس الفعل من افعال المسلمين المسلمون الاصل انهم لا يغشون فقال عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا. فافاد هذا ان الغش كبيبة من كبائر الذنوب الغش في جميع صورته محرم ولا يجوز - 01:14:50

وعاقبة الى قل. الغش يظن نعم هذا الذي غش والعياذ بالله يظن انه قد كسب وهو خسر قسرا جزما خسارة معنوية هذا اولا بالاثم

والمعصية وخسر جزما ايضا خسارة حسية - [01:15:18](#)

نعم غالبا الذي يفعل ذلك انه لا يبارك له في ماذا في تجارته لا يبارك له في تجارته ولذا بعض الناس يغش بعض الناس عفوا لا يغشون.

احيانا ليس خوفا من الله وانما من ماذا - [01:15:38](#)

نعم يخافون الناس تنزع البركة شي مجرب هذا نعم هذا شيء مجرب يعني قد بعض الناس يمتنع من الغش ليس دينا وانما يخشى من

عدم البركة. وهذا شيء مجرب انه اذا غش - [01:15:59](#)

انه لا يبارك له في تجارته وانه كلما صدق يبارك فان صدق وبين بوبك لهما نعم نعم فالغش مع له الى الخسارة نعم وهذا الحديث كما

تقدم يفيد ان الغش كبير من كبار الذنوب وتكبظ هذه الكبيرة وتعظم - [01:16:21](#)

على حسب مقدار ماذا الغش نعوذ بالله ان غش في شيء كثير وكبير وشيء له عالية فزاد ماذا هذا اسمه - [01:16:52](#)